جامعة عبد الرحمان ميرة

كلية الحقوق

قسم النظام الجديد ل.م.د

بجاية في 2012/06/10

الاسم الكامل

الفوج

BEJAIADROIT.NET
SITE DE PARTAGE ET D'ENTRAIDE

امتحان السداسي الثاني 2012/2011

السنة الثانية ل.م.د – القانون المدني (أحكام الالتزام)

المجموعتين – ا – ب-

- اجب بالاعتماد على الأسانيد القانونية على استفهامين من الثلاثة الآتية:

1) الأصل في الالتزام أن الوفاء به لا يكون إلا بعين ما التزم به المدين كما ان الوفاء يكون من المدين ذاتيا إلى الدائن ذاته فلا يصح من غير المدين للدائن كما انه لا يجوز من غير المدين للدائن و كذا من غير المدين لغير الدائن ... حلل (05ن)

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

2)في مجال المسؤولية المدنية عموما الاعذار شرط جوهري و لا يمكن الاستغناء عنه بحيث يجب على الدائن إنذار المدين حتى يفي مما عليه من التزام ... علق (05ن)

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

BEJAIADROIT.NET
SITE DE PARTAGE ET D'ENTRAIDE

3) السيد –أ- قدم مالا على شكل قرض إلى السيد –ب- و قال له تعيد لي المبلغ عند المقدرة... هل هذا شرط أو اجل و لكن بعد مدة و عندما لاحظ الدائن نوع من التماطل من المدين في رد مبلغ النقود ... طالب المدين بالوفاء فتحجج هذا الأخير باستحالة الوفاء العيني بالالتزام ...فما الحل في نظرك(05ن)

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

القضية إجبارية(08) :

4) السيد –أ- باع منزل للسيد –ب- ثم أن –أ- قد امن عند الشركة على المنزل ضد كل الأخطار و بعد إتمام العقد في شوطه الأول حدث زلزال أدى إلى أن المنزل يتحول إلى قبر مجهز مما جعل –أ- يطالب شركة التامين بالتعويض و هو الذي حصل عليه ..
و السؤال هل يستطيع –أ- التحجج باستحالة التنفيذ أم أن التنفيذ ينتقل من المنزل إلى مبلغ التعويض

و لو فرضنا أن –أ- مدين للسيد –ب- و حدث الزلزال و اندثر المنزل محل التامين و لكن المالك –أ- لم يحرك ساكنا تجاه شركة التامين بل قال للدائن –ب- إن الله مع الصابرين و ارتف قائلا أن الأمر شخصي ذاتي داخلي لا دخل لأي كان فيه مما جعل –ب- الدائن يرتجف غضبا و هو يطبعه سريع الالتهاب و بقي حائرا بين نارين يتمرغ و حضر إلى القسم طالبا النجدة ... فماذا تصنع

في هذه القضية الأولى يستطيع المتحجج باستحالة التنفيذ بما أنه حدث هذا الزلزال الذي هو خارج عن إرادة المدين و في هذه الحالة يتم تعويض الشخص عن الضرر الذي لحق به و هذا ما نصت عليه المادة 127 من قانون المدني الجزائري

.....

.....

.....

في هذه الحالة يتحمل فيها المدين تبعة الهلاك أي انتقال حق الدائن السابق إلى المدين وهو الأصل بحيث الدائن الجديد الذي هو المحال له يواجه الحق الشخصي المدين الذي هو المحال عليه

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ملاحظة الخط الجيد الدقة و الاختصار و المواد القانونية امور واجبة (2ن)

بالتوفيق / / عيسات